Ford
EXANDRIA
2 MAY 1952

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٢ "الدين العام" بند ٩ "حطيطة الأذونات" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة التجاوز فى الحطيطة التى تستحق على الأذونات المقتضى إصدارها من ٩ فبراير سنة ١٩٥٢ إلى نهاية السنة المالية الحالية (١٩٥١ — ١٩٥٢) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى كالآتى :

٣٠,٠٠٠ جنيه من وفر البند ٧ بنفس القسم .

٧٠,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧١ (٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

قرارات

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤٢

بإعفاء البضائع الواردة إلى المملكة المصرية مهما كان مصدرها الأصلى من تحصيل الضريبة الإضافية

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يعفى من الضريبة الإضافية المنصوص عنها فى المادة ٢ من القانون المشار اليه البضائع الواردة للمملكة المصرية مهما كان مصدرها الأصلى من الضريبة الإضافية .

مادة ٢ — يعمل بأحكام المادة الأولى سالفة الذكر لمدة ستة شهور فقط تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ — يلغى العمل بالقرار الوزارى المشار اليه آنفا .

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفاذ هذا القرار .

تحريرا فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧١ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

محمد فؤاد عبد المتعال